

## الدر المختار

وفي المنظومة المحبية ولو شرط بكارتها فبانت ثيبا لم يردھا بل يرجع بأربعين درهما نقصان هذا العيب .

وفي الحاوي و الملتقط الثيوبة ليست بعيب إلا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط ( إلا إذا قبلها البائع ) لأن الامتناع لحقه فإذا رضي زال الامتناع ( ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال ) العيب ( الحادث ) لعود الممنوع بزوال المانع .  
درر فيرد المبيع مع النقصان